

9596 - حكم الصلاة خلف شارب الدخان والشيشة

السؤال

نحن نعمل ست حصص يومياً ونصلي بعدها الظهر ويتقدمنا للإمامة في الصلاة أئمة منهم من يشرب الدخان ومن يشرب الشيشة ، ومنهم من هو مخنفس (مرابي شعره) ، ما الحكم في تقدمهم ؟ وهل تجوز الصلاة وراء هؤلاء ؟.

الإجابة المفصلة

نعم تصح الصلاة لكن الأولى أن يتقدم للصلاة بكم من هو أقرؤكم لكتاب الله ، وأفقهكم في الدين ، فهذا هو الأولى ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " يقوم القوم أقرؤهم لكتاب الله " (رواه مسلم برقم 673) ، ومعنى أقرأ هو الذي يقرأ القرآن ، ويعمل بمعانيه ، ولو كان يقرأه ولا يعمل بمعانيه فلا خير فيه ، أما إذا أم القوم رجل وبين المأمومين من هو أقرأ منه فلا ينبغي ذلك . وقد ذكر ذلك في الحديث .

وذكر الإمام أحمد في كتابه (رسالة السنية) : " من أم قوما ومنهم من هو خير منه ، لم يزالوا في سفال أي هبوط وانحطاط " ، فالأولى أن يؤمكم أتقاكم وأفقهكم وأعلمكم بكتاب الله . لكن لو فرضنا أن هذا الشارب للدخان أو الذي حلق لحيته أو الذي شرب الشيشة أو الذي تخنفس تقدم صلى بكم فنقول : الصلاة صحيحة ، ولا يلزم إعادتها لأنه مسلم ، ولكنها ناقصة ، والله أعلم .